الفصل الثالث: تفسير القانون.

أهداف الوحدة:

يهدف هذا المحور والمتعلق بتفسير القانون إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على معنى تفسير القانون لغة واصطلاحا.
- معرفة الأسباب والحالات التي تؤدي إلى تفسير القانون.
- تبيان أنواع تفسير القانون المتعارف عليها.
- تمكين المتعلمين من استخدام طرق ووسائل متنوعة لتفسير القواعد القانونية.

المبحث الأول: ماهية تفسير القانون.

يلعب تفسير القانون دورا مهما في الكشف عما تحتويه هذه القواعد القانونية من أحكام، ولهذا فإن مسألة التفسير تعتبر في غاية الأهمية وذلك لما لها من دور في إظهار الكثير من الأحكام المجهولة أو المبهمة وغيرها، وعليه سنحاول خلال هذا المحور التطرق إلى مسألة التفسير القانوني، من خلال الحديث عن معنى التفسير القانوني ودلالاته وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم تفسير القانون وأهميته.

1. تعريف تفسير القانون:

لغة: التفسير في لغة العرب على وزن تفعيل، ومعناه البيان، الإيضاح، الإظهار، وكشف المخفي، وعند البعض اللغويين يقصدون به البيان والتفصيل، أي تبيان والشيء ثم التفصيل فيه.

اصطلاحا: لقد اختلف الفقهاء في تعريف التفسير نظرا لاختلاف رؤية هؤلاء الفقهاء حول موضوع التفسير، فهناك من له رؤية موضوعية وهناك من له رؤية غائية، وهناك من له رؤية لغوية، ويقصد بالتفسير إيضاح ما أبهما من ألفاظ ومعاني، وتكميل ما اقتضب من مواد أو النصوص، وتخريج ما نوقص من إحكامه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة إن وجدت. أو هو تبيان موضوع القواعد القانونية تبيانا واضحا، يتحدد من خلاله المعنى الحقيقي لمضمون قواعده بالتركيز على المعنى اللغوي، أو هو عملية البحث والتحري بغية التوصل إلى المعنى الصحيح والدقيق للقاعدة القانونية بهدف تطبيقها فيما بعد على الحالات الواقعية وذلك بواسطة الاستدلال من واقع الألفاظ التي استخدامها المشرع وعبر عنها. ويقابل التفسير في الشريعة الإسلامية مصطلح الاجتهاد ويقصد به عملية استنباط واستخلاص الأحكام الشرعية العملية من المصادر الرئيسية كالقرآن والسنة وذلك عبر اتباع قواعد حددها الأصوليون.

وعلى العموم يمكن تعريف تفسير القانون بأنه توضيح ما جاء في القاعدة القانونية ومحاولة استنباط ما يوجد في القاعدة القانونية، وما هو الحكم الذي تشتمل عليه هذه القاعدة، وما هي المصلحة التي تحميها هذه القاعدة القانونية.

2. أهمية تفسير القانون:

لعل أهمية حقل التفسير تنبع أولًا من الأسباب التي دعت إليه، وهي بصورة إجمالية: غموض النص، وتعارض النصوص مع بعضها، ونقصها أو عجزها عن مسايرة الحياة أحيانًا. ويمكن بسط الأهمية في النقاط الآتية:

- يُعتبر تفسير النصوص أداة فعّالة لتقريب القانون إلى الواقع، ونقله من صورة مجردة إلى صورة ملموسة.
- يعمل التفسير على تكييف القانون مع الحاجات المستجدة، والقضايا المُلحة في ساحات القضاء، وتبرز هذه الأهمية بشكل جلي عندما تبتعد المسافة بين القاعدة القانونية، والوقائع الطارئة، أو عندما تستجد حاجات ومصالح جديدة لم تكن معروضة أو متصورة عند سن التشريع، فيلجأ القاضي إلى روح القانون وغايته.
- يعمل حقل تفسير القانون على استكمال وظيفة المشرّع الذي لا يمكن أن تُحيط نصوصه بكل الوقائع؛ فيضع صيغًا مرنة فضفاضة ملقيًا بمهمة تفسيرها على القاضي، مثل التعسف في استعمال الحق، ومخالفة الآداب العامة، ومنع الغرر، والغبن، والاستغلال، كل هذه قضايا عامة، والقاضي هو من يثبتها في الوقائع المعروضة أمامه أو ينفيها من خلال استقراء الواقع والاستعانة بفلسفة المجتمع ومعتقداته.
- إن هناك تيارْين متعارضيْن نلمحهما دائمًا عند صناعة القوانين، الأول: التيار الداخلي الذي يفرض الثبات والاستقرار، ويعتقد دائمًا أن النص قد حوى كل شيء، والثاني: التيار الخارجي الذي يسعى دومًا نحو التطوير نتيجة للضغوط الخارجية، والتغيرات الاجتماعية، وتأتي مناهج تفسير النصوص لتوازن بين التيارْين، فتحافظ على النص وأُطره، وتضع قواعد منضبطة لتفسيره بما يُحقِق مقاصد المجتمع دون ترك مجال لأهواء القضاة، أو فرض سياج سميك بين النص والواقع.

المطلب الثاني: نطاق تفسير القانون.

يذهب التفسير الى النصوص القانونية المدونة، ويجب أن يفهم من ذلك أن التدوين شرط لانطلاق عملية التفسير، فهذه تعتمد على مناهج ومبادئ بهدف الوصول الى تفسير دقيق، أما القواعد القانونية غير المدونة لا تدخل ضمن مجال التفسير لأنها لا ترد في ألفاظ محددة.

ويدخل ضمن مفهوم النصوص القانونية كل أنواع القاعدة القانونية الصادرة من السلطات المختصة في الدولة بما فيها الدستور الذي يعتبر من النصوص التي يجري الى اللجوء الى تفسيرها، وكما ذكرنا فالتفسير يسري على كل القواعد الأخرى الصادرة عن البرلمان سواء الصادرة في مراسيم أو ظهائر...

ولا يقتصر التفسير على النصوص القانونية الوضعية بل يطال كذلك التشريع السماوي، لأن القانون الوضعي في بعض الأحيان يحيل في أحكامه الى التشريع السماوي في بعض الأمور كمدونة الأحوال الشخصية.

أما فيما يخص المصادر الأخرى كالعرف والمبادئ العامة للقانون، فإنها لا تحتاج الى تفسير، فالعرف ينشأ من داخل الحياة الإجتماعية ويكون مفهوما ومعروفا.

أما المبادئ العامة للقانون فهذه يتوصل القاضي إلى استخلاصها باجتهاده، ومن ثم يكون توصله إليها توصل إلى معنى ومضمون فلا تحتاج بعد ذلك إلى تفسير.

المبحث الثاني: أنواع تفسير القانون.

هناك عدد من أنواع التفسيرات، وذلك نظرا لارتباط التفسير بكل جهة تقوم به، وعليه يوجد أربع أنواع من التفسير، التفسير التشريعي، التفسير القضائي، التفسير الفقهي، والتفسير الإداري.

المطلب الأول: التفسير التشريعي للقانون.

التفسير التشريعي هو ذلك التفسير الذي يقوم المشرع بوضعه بهدف تبيان الحقيقة المقصودة من التشريع السابق، ويصدر التفسير التشريع يعني المشرع نفسه (كما يمكن أن يصدر عن الجهة التي يخول عليها المشرع هذه الصلاحية)، ويصدر المشرع تفسيرا يتعلق بقانون سابق نتيجة لاختلاف المحاكم حول فهم المعنى أو المقصود من ورائها هذا النص القانوني الذي أصدره المشرع، حيث أن هناك حالات نجد فيها أن المحاكم تختلف في فهم المقصود من وراء وضع المشرع لأحد النصوص، ما يؤدي ذلك إذا وجود تضارب وعدم اتفاق في الإحكام بشأن بعض الحالات المتماثلة، لذلك يتدخل المشرع لفك هذا الخلاف عبر وضع قانون يوضح ويبين فيها جميع المسائل المختلف حولها، ويسمى القانون الذي يقوم بإصدار تفسيرا لتشريع سابق بالقانون التفسيري أو المفسر، أما القانون الذي صدر التفسير بشأنه فيسمى القانون المفسر.

ويصدر التفسير التشريعي عن السلطة التشريعية في الأصل، ولكن يمكن أن يصدر عن السلطة التنفيذية في حالات استثنائية ولكن بموجب تفويض خاص من قبل السلطة التشريعية.

المطلب الثاني: التفسير القضائي للقانون.

يعرف التفسير القضائي بأنه مجموعة من المبادئ العامة التي يتم استخلاصها من إحكام المحاكم وذلك عند تطبيقها للقانون فيما يتعلق بمجموعة المنازعات التي يتم عرضها عليها قصد الفصل فيها، حيث تقوم المحاكم بعملية تفسير النصوص القانونية بغية اصدار أحكام وتطبيقها على الحالات التي تعرض عليها، حيث أن التفسير القضائي للمحاكم يلعبوا دورا مهما في التوصل إلى أحكام معينة وبالتالي تطبيق القانون بناء على ذلك التفسير شريطة أن لا يجد القاضي الحكم في النصوص التشريعية. وليس للتفسير القضائي قوة إلزامية، فهو ملزم فقط بالنسبة لأشخاص النزاع والذي صدر التشريع بصددهم، ولكنه غير ملزم بالنسبة للمحاكم الأخرى، حيث أن التفسير القضائي لجهة معينة يكون غير ملزم تطبيقه في جهة قضائية أخرى، حيث يمكن العدول عن هذه الأحكام والتفسيرات، والأخذ بتفسيرات أخرى حول قضية مماثلة للقضية التي أصدرتها تلك الجهة القضائية.

وعلى الرغم من أن التفسير القضائي غير ملزم إلا أنه له أهمية ودور كبير في تفسير القانون وفي إيجاد أحكام قضائية سهلت الكثير من الأمور القانونية، حتى اعتبره البعض في السابق تفسيرا ملزما.

المطلب الثالث: التفسير الفقهي للقانون.

يعرف التفسير الفقهي بأنه مجموعة من الآراء التي يقدمها المفكرين والعلماء القانونيين حول القانون من خلال محاولة شرحهم وتفسيرهم ونقدهم له، وذلك من خلال نشرها في مؤلفاتهم أو في فتاويهم أو في تعاليمهم، ويعبر التفسير الفقهي صراحة على المجهودات المبذولة من قبل الشراح والمفسرين في تفسير القواعد القانونية، وكذا في تفسير أحكام القضاء أيضا والتعليق عليها ونقدها، ويعتمد الفقهاء في تفسيرهم لهذه القواعد على المنطق السليم، متناسين بذلك النظر إلى النتائج العملية التي تنتج عن تطبيق النصوص التشريعية على الحالات الواقعية، وعليه فإن التفسير الفقهي يغلب عليه الجانب النظري، إلا أنه يساعد القاضي في تكوين آراء جديدة حول قضية معينة، كما يساعد المشرع بدوره في تعديل القواعد التشريعية وتطويرها، وذلك بفضل تمكن المفسرين من تكوين مجموعة من الاتجاهات الفقهية حول عدد من المسائل القانونية.

أما من حيث قوة الإلزامية فإن التفسير الفقهي لا يتمتع بأية قوة إلزامية، كونه تعبير نظري من قبل مجموعة من الفقهاء حول عدد من القواعد القانونية، وبالتالي فإنه يمكن إهماله من قبل المشرع أو المحاكم.

*** تنويه:** هناك نوع آخر من أنواع تفسير القانون وهو:

التفسير الإداري للقانون: يقصد بالتفسير الإداري مجموعة التعليمات التي تقوم الإدارة العامة المختصة بإصدارها لموظفيها وذلك من خلال تفسير أحكام القانون المطبق في الإدارة المعنية وطرق تطبيق هذه القوانين داخلها، أما من حيث القوة الإلزامية لهذا التفسير فهو ملزم فقط بالنسبة للموظفين الإداريين التابعين لهذا القانون (القانون الموجه).

بعدما تعرفنا على أنواع التفسير الأربعة متعارف عليها من خلال مختلف المختصين والباحثين سنحاول من خلال الجدول التالي توضيح الفوارق الموجودة بين هذه الأنواع الأربعة:

	التفسير التشريعي	التفسير القضائي	التفسير الفقهي	التفسير الاداري
مضمونه	تفسير لنصوص تشريعية سابقة	مبادئ عامة يتم استخلاصها	آراء فقهية	تعليمات إدارية
الجهة التي تصدره	المشرع	المحاكم القضائية	الفقهاء	الإدارة
إلزاميته	ملزم تطبيقه بالنسبة للجميع	ملزم تطبيقه على أطراف النزاع	غير ملزم تطبيقه على الاطلاق	ملزم تطبيقه على موظفين الإداريين

المبحث الثالث: حالات تفسير القانون (مجالاته).

هناك عدد من الأسباب أو من الحالات التي تؤدي إلى ظهور التفسير أو إلى الحاجة إلى اللجوء إلى التفسير نتيجة لوجود عيب أو مشكل في تطبيق النص القانوني، وتتمثل هذه الحالات أو الأسباب فيما يلي:

المطلب الأول: حالة خطأ المادي أو المعنوي.

في هذه الحالة يظهر داخل النص القانوني شبهة بوجود خطأ مادي أو معنوي نتيجة لذكر في صياغة النص عبارة تحتوي على خطأ مادي أو معنوي واضح وفادح بحيث لا ينسجموا ولا يستقيم معنى النص الذي يحتوي على الخطأ إلا بتدارك الخطأ عن طريق تصحيحه، ويعد هذا النوع الأول من العيوب أقل العيوب شأن مقارنة مع العيوب الأخرى، كونه يتطلب تصحيحه في هذه الحالة فقط وليس إعادة تفسيره.

المطلب الثاني: حالة الغموض والإبهام.

يظهر الغموض والإبهام في النصوص القانونية وذلك عندما يحتوي النص على عبارة غير واضحة أو تحتوي على ألفاظ ومعاني تحمل عدة دلالات ما يجعلها تحتمل التأويل والتفسير إلى أكثر من معنى، وفي

هذه الحالة ينبغي على المفسر لهذه النصوص والمواد أن يقوم باختيار معاني بعناية فائقة وتكون صحيحة ودقيقة وأقرب إلى الصواب وذلك لإزالة ذلك اللبس أو الإبهام عن تلك النصوص.

المطلب الثالث: حالة النقص والسكوت.

هناك في بعض الأحيان نصوص قانونية قد تكون خالية من وجود بعض العبارات الدلالية المهمة والتي تجعل الحكم الخاص بقضية معينة مجهول أو غير واضح، فهنا نقول بأن هناك نقص في النص أو أن المشرع قد سكت على توظيف عبارات معينة أثارت على محتوى النص، وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المفسر أن يتجاوز هذه الهفوة من خلال سد النقص الموجود في القانون باستنتاج أحكام معينة لتلك الحالات غير المنصوص عليها فيه.

المطلب الرابع: حالة التناقض والتعارض.

يظهر التناقض والتعارض في النصوص القانونية وذلك عندما نجد أن هناك نص قانوني مخالف تماما لنص قانون آخر أو أن الحكم الموجود في نص قانوني يخالف لحكم آخر تم استنتاجه، في هذه الحالة يتم اللجوء إلى إمكانية التوفيق بين النصين والعمل بهما معا، وإذا لم يتم هذا التوفيق يعتبر النص المتأخر(الأخير) ناسخاً للنص المتقدم (الأول).

المبحث الرابع: طرق تفسير القانون.

يلتزم القاضي أثناء حل أي مسألة تعرض عليه بالنصوص الموجودة عنده، ولكن في حالة عدم توفر النص المطلوب أو عدم وضوحه فإنه يلجأ إلى تفسيره وذلك بالاعتماد على عدد من الوسائل والطرق المختلفة والمتنوعة، وتتنوع هذه الوسائل والطرق بين وسائل داخلية ووسائل خارجية.

المطلب الأول: الطرق الداخلية لتفسير القانون.

هناك عدد من الطرق الداخلية التي يعتمد عليها في تفسير القواعد القانونية، وسنحاول خلال هذا العنصر التطرق إلى أهمها. تتمثل الطرق الداخلية في عدد من الطرق نوجزها فيما يلي:

1. إستخلاص المعنى المقصود بالنص من محتواه: ويتم استخلاص المعنى المقصود بالنص من محتواه من خلال العودة إلى العبارات والألفاظ المستخدمة في النص وكما يعرف بالنص الحرفي للقواعد القانونية، وفي أغلب الأحيان يعتمد على المعنى الاصطلاحي للألفاظ بدلا من الاعتماد على المعنى اللغوي، أما فيما يخص الفحوى فيتمثل في ما يتناوله النص من خلال إشاراته أو دلالاته، ويكون التفسير في هذه الحالة إما بتفسير واسع يشمل حالات عامة وإما يكون تفسير ذيق يشمل على بعض الحالات الاستثنائية كون أن الاستثناء لا يمكن التوسع في تفسيره كتفسير بعض القوانين الجنائية لأنها تشكل استثناء عن

القاعدة العامة والتي تجعل الأصل في الأفعال الإباحة، ويهدف التفسير اللفظي إلى التعرف والكشف عن قصد المشرع بغيته تطبيق الحكم الصائب على الحالة التي تعرض عليه.

ويتم الاعتماد في هذه الطريقة على وسيلتين:

_ التفسير الضيق: ويكون من خلال الوقوف على العبارات الموجودة في النصوص كم نصوص الجزائية لأن قواعده آمرة واستثنائية.

_ التفسير الواسع: ويكون من خلال البحث عن المحتوى والذي يتم استخلاصه من خلال الإشارات والدلالات.

2. الاعتماد على القياس: ينقسم القياس الذي يتم الاعتماد عليه في تفسير القواعد القانونية إلى قياس عادي وقياس من باب أولى (الاستنتاج من باب أولى). إلى نوعين:

_ **القياس العادي:** وهو القياس الذي يتم إصدار إحكام جديدة في أحكام مشابهة ولكن لم ترد فيها نص ولكنها تحمل نفس العلة، أي أن هناك نفس السبب في الحكم الموجود يكون في القواعد القانونية الموجودة، مثال تطبق نفس القاعدة الموجودة في عدم توريث القاتل لمال المقتول على الحكم الخاص بأنه في حالة قتل الموصي الوارث فإنه لا يجوز للقاتل أي الموصي أن يرث تركة المقتول وذلك قياسا للقاعدة السابقة، وذلك نظرا لوجود نفس العلة وهي القتل.

_ **القياس من باب أولى (الاستنتاج من باب أولى):** وهو نفس التعريف المتعلق بالقياس العادي إلا أنه في هذه الحالة تكون العلة متوافرة أكثر في الواقعة التي لم يرد فيها النص، مثال ذلك ما يتعلق بحسن معاملة الوالدين في قوله تعالى " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما" فالاستنتاج هنا ضرورة عدم جواز ضرب الوالدين وذلك من باب أولى.

3. الاستنتاج بمفهوم المخالفة (من باب المخالفة): يقصد بالاستنتاج عن طريق المخالفة تطبيق حكم معاكس بشأن حالة معينة على حالة أخرى لم ينص عليها المشرع في النص القانوني، ويكون هذا الحكم مخالف تماما للحكم الخاص بالحالة الأولى، مثال إذا هلك المبيع قبل تسليمه فإن ذلك يؤدي إلى فسخ العقد واسترجع الثمن من قبل المشتري، وبمفهوم المخالفة نستنتج أنه إذا هلك المبيع بعد التسليم لا يفسخ العقد ولا يسترجع الثمن من قبل المشتري.

المطلب الثاني: طرق الخارجية لتفسير القانون.

تتمثل طرق التفسير الخارجية لتفسير القواعد القانونية في مجموعة من الوسائل والوثائق الخارجية غير موجودة في النصوص القانونية، ويتم اللجوء إليها من قبل المشرع أو القاضي لمعرفة حقيقة النص، وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

1. البحث عن حكمة المشرع وغايته: ويقصد بها البحث عن الغاية من وراءها وضع المشرع هذا النص القانوني دون غيره، وتتمثل الغاية بالنسبة لوضع المشرع النص في:

_ جلب المصلحة: أي تحقيق منفعل عامة، حماية الحقوق والحريات.

_ دفع المضرة: من خلال حماية المجتمع من المفاسد.

2. الأعمال التحضيرية: وتتمثل في الرجوع إلى مختلف الأعمال والأنشطة التي سبقت إصدار قواعد قانونية، وتتمثل هذه الأعمال التحضيرية على سبيل المثال لا الحصر في:

_ المذكرات التوضيحية.

_ مناقشات النواب.

_ تقارير اللجان.

_ مشاريع أولية.

وتعد هذه الوثائق جد مساعدة للتعرف على المعنى الحقيقي للنص وللغايات والمقاصد من ورائه، حيث تتم عملية التفسير في هذه الحالة بناء على هذه الوثائق.

3. المصادر التاريخية: ويقصد بالمصادر التاريخية تلك المصادر التي اعتمد عليها المشرع في وضع قواعده القانونية واختيار أحكامه القضائية وغيرها وتتنوع هذه المصادر منها على سبيل المثال:

_ القوانين الأجنبية (تعتبر مصدر من مصادر أغلب القوانين العربية).

_ القضاء الأجنبي.

_ الفقه الأجنبي.

_ شرائع الدينية (الشريعة الإسلامية).